جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المنعقد في الفترة من ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى٧ مايو ٢٠٢٣م

بعنوان:

الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: 02-25107687
فاكس: 02-25107738
https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

18053 / 2024

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

دور السياسة المالية في دعم ذوي الهمم

إعداد

د. محمد عيسي زهران

مدرس القانون

بمعهد القاهرة العالى للهندسة وعلوم الحاسب والإدارة

دور السياسة المالية في دعم ذوي الهمم

محمد عيسي زهران
قسم الاقتصاد والمالية العامة، كلية الحقوق - جامعة عين شمس

ملخص البحث

اهتمت التشريعات بذوي الهمم، حيث صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل ذوي الإعاقة مركزا على تدريب وتأهيل هؤلاء الأشخاص، دون رصد أي دعم مالي لهم، ثم صدر بعد ذلك قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠لسنة ١٩٧٧ مقررا بعض المزايا والمساعدات المالية لبعض الفئات والتى كان من بينها الأشخاص الذين لديهم عجز كلي أو إعاقة، وظل العمل بهدين القانونين فترة طويلة من الزمن، حتى صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ثم صدر القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما قامت السياسة المالية بدورها في دعم الأشخاص ذوي الهمم، حيث خصصت لهم من مواردها مخصصات مالية، تشكل موردا أساسيا للصناديق المخصصة لهم.

كما يتضح من الدراسة اهتمام الدولة في السنوات الأخيرة هؤلاء الأشخاص، من خلال إصدار تشريعات لهم، وتخصيص وظائف لهم وذلك بعد تأهيلهم وتدريبهم.

Abstract:

Legislations paid attention to people of determination, as Law No. 39 of 1975 was issued regarding the rehabilitation of people with disabilities, focusing on training and qualifying these people, without allocating any financial support to them. Then, Social Security Law No. 30 of 1977 was issued, establishing some benefits and financial aid for some groups, which was Including people who have a total disability or disability, and these two laws remained in force for a long period of time, until Law No. 10 of 2018 was issued promulgating the Law for the Protection of Persons with Disabilities, and then Law No. 200 of 2020 was issued promulgating the Law Establishing the Support Fund for Persons with Disabilities.

The fiscal policy also played its role in supporting people of determination, as it allocated financial allocations for them from its resources, which constitute an essential resource for the funds allocated to them.

As evidenced by the study, the state has paid attention in recent years to these people, by issuing legislation for them, and allocating jobs for them, after qualifying and training them.

المقدمة

يعتبر رأس المال البشري أحد اهم مكونات عناصر رأس المال، الذى هو بدوره من أهم عناصر الإنتاج، حيث لا ثروة ولا قوة إلا بالبشر؛ الأمر الذي جعل التشريعات تهتم بشكل مستمر بهذه الثروة بشكل عام، وذوي الهمم بشكل خاص.

ولما كان للدولة دور اجتماعي، حيث ظهر هذا الدور بجلاء فى المالية الحديثة، والتي ترى أن الدولة يجب ألا يقتصر دورها على الحفاظ على الأمن الداخلي والعدالة والأمن الخارجي، بل إن الدولة يجب أن تتدخل في الأمور الاقتصادية والاجتماعية.

ومن منطلق دور الدولة الاجتماعي، فلقد اهتمت التشريعات بذوي الهمم، وعلى رأسها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين، ثم القانون رقم ١٠لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وأخيرا القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة.

وعلى الجانب الآخر ظهرت بعض التشريعات الموازية والمكملة للتشريعات السابقة وهى قوانين الضمان الاجتماعي رقمي ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠.

وتؤدي السياسة المالية دورا ملحوظا فى دعم ذوي الهمم، وذلك من خلال تخصيص بعض مواردها لدعم هؤلاء الأشخاص، وهو ما استقر عليه الفقه المالي من مصطلح النفقات التحويلية الاجتماعية.

أهمية البحث:

يعتبر الاهتمام بذوي الهمم أولوية كبيرة تقع على عاتق الدولة، حيث تؤدي النظرة الإيجابية لهؤلاء الأشخاص إلى الإيمان بأن لهم دور إيجابي فى المجتمع، إذا ما تم تأهيلهم للعمل، وبالتالي يكونوا عنصرا منتجا فيه.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث فى أن الاهتمام بذوي الهمم يزيد وينقص، بحسب الظروف والدور الذى تؤديه الدولة، مما يعنى تعظيم الدور الذى يقومون به، من

خلال سن تشريعات تنظم دورهم في المجتمع؛ مما يجعلهم عنصرا منتجا فيه، أو تقليص دورهم وذلك فى حالة عزوف الدولة عن إصدار تشريعات لهم.

فروض البحث:

يفترض هذا البحث مايلي:

١- أن السياسة المالية تستطيع أن تساهم بدور كبير فى تمويل صناديق دعم ذوي الهمم،.

٢- أن السياسة المالية تستطيع أن تقدم بعض الحوافز لذوي الهمم، حتى يخفزهم ذلك على تقذيم أفضل ما عندهم.

٣- هذا البحث يفترض أن الاشخاص ذوي الهمم لديهم قدرات، اثبت الواقع العملي إمكانية الاستفادة منها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى مايلي:

١- تقييم دور الدولة فيما يتعلق بالاهتمام بالأشخاص ذوي الهمم.

٢- تقييم الآثار المترتبة على دعم ذوي الهمم؛ حتي يتضح دور هؤلاء الأشخاص فى ظل اهتمام الدولة بهم.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

تشتمل المقدمة على أهمية البحث ومشكلته وفروضه أهدافه.

بتناول **المبحث الأول**، الحديث عن الدور الاجتماعي للدولة.

ويتناول **المبحث الثاني**، الإطار القانوني لدعم ذوي الهمم.

كما يتناول **المبحث الثالث**، الحقوق المالية التى منها المشرع لذوي الهمم.

وأخيرا يتناول **المبحث الرابع**، الآثارالاقتصادية والاجتماعية المترتبة على دعم ذوي الهمم.

كما تشتمل **الخاتمة** على **ملخص البحث** والنتائج التوصيات.

المبحث الأول
الدور الاجتماعي للدولة

يختلف دور الدولة بحسب الأفكار الاقتصادية والسياسية التي تعتنقها، كما يختلف دورها أيضًا بحسب المرحلة التي تمر بها، وفي هذا المبحث سوف أتناول الحديث عن الدور الاجتماعي للدولة، مسلطًا الضوء على عدة نقاط أهمها، طبيعة دور الدولة (المطلب الأول) والنفقات التحويلية الاجتماعية (المطلب الثاني) وأخيرًا دور السياسة المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية، وبيان ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
طبيعة دور الدولة

مع تأكيد الاقتصاديين المعاصرين على استحالة تحقيق النفقة المحايدة، وصعوبة حصر دور الدولة في أن تكون حارسة، وحتمية وقوع أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية للنفقات العامة نتيجة تدخل الدولة، ومع إصرار المدرسة الكينزية على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بكل ما يتاح لها من أدوات السياسات الاقتصادية والمالية لتحقيق أهدف المجتمع، أصبح لزامًا عليها أن تتدخل لتوجيه الاقتصاد القومي، بل وإدارته إدارة فعلية، سعيًا منها لتحقيق صالح الجماعة في الحاضر والمستقبل؛ وترتيبًا على ذلك أصبح واجبًا على الدولة أن تتدخل لتوجه وتقرر استخدام الموارد الاقتصادية على الوجه الأمثل، تحقيقًا للصالح العام[(١)]، فبعد أن كان نشاط الدولة قاصرًا على حماية الأمن الداخلي والدفاع الخارجي وتحقيق العدالة (الدولة الحارسة) حيث تدور النظريات التقليدية المؤيدة لفكرة الدولة الحارسة، حول فكرة عامة أساسية مؤداها أن أفضل السبل لتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، يتمثل في ترك الحرية كاملة للأفراد في تحديد حجم ونوعية ما يمارسونه من نشاط اقتصادي، فالحافز الفردي أفضل بكثير من الحافز الجماعي، وقد ربطت هذه النظريات بقوة بين تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية ووجود الدولة الحرة، التي لا تحتفظ لنفسها إلا بأقل قدر ممكن من

(١) د. زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، بيروت، تاريخ نشر، ص ١٣٥، ١٣٦.

الوظائف وتحجم عن التدخل في الحياة الاقتصادية، فالضرائب يجب أن تقرض في أضيق الحدود، بحيث يكون لها أقل أثر ممكن على النظام الاقتصادى، أي على الإنتاج والأثمان والاستهلاك والتوزيع، ولا ينبغي أن تهدف الدولة من خلال فرض الضرائب تحقيق أي أمر آخر سوى إمداد الخزانة العامة بالموارد اللازمة لتغطية الإنفاق العام، كما أن الإنفاق العام ينبغي أن يكون ضيقًا إلى أقصى حد، حتى لا يؤثر بصورة جوهرية ومحسوسة على هذا النظام الاقتصادي، ومن ثم فإنه يجب أن ينحصر في مجال الخدمات العامة الأساسية التي لا يتصور قيام الدولة إلا بها، وهي على وجه الحصر تحقق الأمن الداخلي والقضاء والدفاع عن الوطن[١].

وعقب ذلك، امتد هذا النشاط ليشمل ميادين الخدمات العامة من نشر التعليم ورعاية الصحة العامة وزيادة أسباب الرفاهية الاجتماعية، كما شمل ميادين المشروعات الإنتاجية للعمل على إستغلال الموارد وتنمية زيادة المجتمع.

ويعتبر التطور الذي حدث في موقف الفكر المالي الحديث من النفقات العامة، انعكاسًا لما حدث من تطور في دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث لم تعد النفقة العامة محايدة، ولم يعد غرضها مقصورًا على تسيير المرافق العامة، بل أصبحت تستحدم كأداة من أدوات السياسة المالية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية[٢].

وهكذا ترتب على تطور دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة متداخلة، أن زاد حجم النفقات العامة وتنوعت أغراضها، ومن ثم اتسع نطاق النفقات الاقتصادية التي تقف بغرض محاربة نقص التشغيل، والإعانات التي تمنح لبعض المشروعات أو لبعض فروع الإنتاج بهدف زيادة إنتاجها، كما زادت أيضًا النفقات الاجتماعية لرفع مستوى المعيشة وتحقيق التوازن الاجتماعي (ومثالها نفقات الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي وإعانات العجز والشيخوخة والبطالة)[٣].

---

(١) د. شريف رمسيس تكلا، "الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة"، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٧٩، ص٧.

(٢) د. مصطفى حسن مصطفى، "اقتصاديات المالية العامة"، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، نشر، ص ٣٦.

(٣) د. زكريا بيومي، "مبادئ المالية العامة" مرجع سبق ذكره، ص ١٣٦.

المطلب الثاني
النفقات التحويلية الاجتماعية

يمكن تعريف النفقة العامة: بأنها مبلغ نقدي، يقوم بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام، بهدف إشباع حاجة عامة وتحقيق نفع عام.

وتنقسم النفقات العامة من حيث تأثيرها على الدخل القومي إلى نفقات حقيقية، ونفقات تحويلية.

وهناك عدة معايير للتمييز بين هذين النوعين من النفقات العامة.

أولاً: معيار المقابل المباشر:

يقوم هذا المعيار على التفرقة بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية على أساس ما إذا كانت النفقة تتم بمقابل أم بدون مقابل.

فالنفقات الحقيقية: هي نفقات تقوم بها الدولة في سبيل حصولها على سلع وخدمات لإشباع الحاجات العامة أما النفقات التحويلية: فهي نفقات تقوم بها الدولة دون أن تحصل في مقابلها على أية سلعة أو خدمة، ومن ثم لا يترتب على دفع النفقات التحويلية أي استهلاك لسلع أو خدمات، وإنما مجرد انتقال للقوة الشرائية من الدولة إلى فرد أو هيئة أخرى، فالإنفاق الحقيقي في هذه الحالة لا تقوم به الدولة، وإنما يقوم به الفرد أو الهيئة الخاصة التي تحصل على الإعانة أو المساعدة المالية التي تقدمها الدولة[١].

ثانيًا: معيار الزيادة المباشرة في الإنتاج القومي:وفقًا لهذا المعيار، تقوم التفرقة بين النفقات الحقيقية والنفقات الرأسمالية على أساس ما إذا كانت النفقة تؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومي أم لا[٢].

فالنفقة تعتبر حقيقية، إذا أدت إلى زيادة الإنتاج القومي، وتعتر تحويلة إذا لم تؤد مباشرة إلى زيادة الإنتاج القومي.

(١) د. محمد دويدار، "دراسات في الاقتصادي المالي، النظرية العامة في مالية الدولة- السياسة المالية في الاقتصاد الرأسمالي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٦٥،

(٢) د. عاطف صدقي، محمد الرزاز، المالية العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٥٤.

ثالثًا: معيار القائم بالاستهلاك المباشر للموارد العينية

يقوم هذا المعيار على أساس تحديد من يقوم باستهلاك الموارد الاقتصادية للمجتمع.

فتعتبر النفقة حقيقية: إذا كانت الدولة هي التي تقوم بالاستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية، بينما تعتبر النفقة تحويلية: عندما لا تؤدي للاستهلاك المباشر للموارد الاقتصادية بمعرفة الدولة، وإنما يتم هذا الاستهلاك بمعرفة الأفراد.

وتنقسم النفقات التحويلية تبعًا للغرض منها إلى ثلاثة أنواع هي: النفقات التحويلية الاجتماعية، والنفقات التحويلية الاقتصادية، والنفقات التحويلية المالية[١].

فالنفقات التحويلية الاقتصادية: هي النفقة التي تدفعها الدولة كإعانات للأفراد والمشروعات الخاصة أو العامة بقصد تحقيق أهداف اقتصادية، ومن أمثلة تلك الإعانات ما تقدمه الدولة لبعض المشروعات الإنتاجية، لتكفل لها حدًا أدنى من العائد يمكنها من الاستمرار في الإنتاج بسبب أهميتها الاقتصاد القومي، وما تقدمه الدولة من إعانات بهدف تحقيق استقرار الأسعار وضمان مستوى معين من الدخل لبعض فئات المنتجين.

٢. النفقات التحويلية المالية: وهي النفقات التي تخصصها الدولة لسداد أقساط الدين العام وفوائده.

٣. النفقات التحويلية الاجتماعية، وهي تلك النفقات التي تسهدف تحقيق التوازن الاجتماعي، من خلال رفع مستوى حياة بعض أفراد المجتمع وفئاته فهذا النوع من النفقات يهدف أساسًا إلى تحقيق أغراض الدولة الاجتماعية، والتي تتمثل في إعادة التوازن الاجتماعي بين الطوائف والفئات الاجتماعية المختلفة.

فالدولة عندما تتدخل عن طريق هذا النوع من النفقات، تهدف إلى التحفيف من مساوئ توزيع الدخل التي تحدث نتيجة للنمو.

وأهم أنواع النفقات التحويلية الاجتماعية هي نفقات التأمينات الاجتماعية

---

(١) د. محمد دويدار، "دراسات في الاقتصاد المالي" مرجع سبق ذكره، ص ٦٦.

التي تدفع لمواجهة حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة[١].

ويبين الجدول الآتي إجمالي النفقات التحويلية مقارنة بإجمالي النفقات العامة فى الفترة من (٢٠١١-٢٠١٩)

جدول رقم (١)

تطور حجم النفقات التحويلية الاجتماعية بالنسبة إلى حجم النفقات التحويلية في الفترة من (٢٠١١م- ٢٠٢١م) بالمليار جنيه.

البيان / السنة	النفقات العامة	النفقات التحويلية	نسبة النفقات التحويلية بالنسبة إلى إجمالي النفقات العامة
٢٠١١	٣٥١,٥	١٥٧,٨	٠,٤٤
٢٠١٢	٣٥٦,٩	١٤٥,٨	٠,٣٩
٢٠١٣	٤٧٠,٨	٢٠٥,٥	٠,٤٣
٢٠١٤	٦٣٥,٤	١٩٨,٥٦	٠,٣٠
٢٠١٥	٨٢٠,١	٢٠١,٠١	٠,٢٤
٢٠١٦	٩٨٣,٥٧	٢٧٦,٧٨	٠,٢٨
٢٠١٧	١٠٨٨,٢	٣٢٩,٣٧	٠,٣٠
٢٠١٨	١٣٦٩,٨٧٠	٢٨٧,٤٦١	٠,٢
٢٠١٩	١٤٣٤,٧٢٤	٢٢٩,٢١٤	٠,١٥

المصدر: البنك المركزي المصري، إجمالي النفقات التحويلية مقارنة بإجمالي النفقات العامة

حيث يبين الجدول السابق تطور إجمالي النفقات التحويلة مقارنة إجمالي النفقات العامة حيث ظلت النفقات التحويلية في تزايد مستمر طوال فترة الدراسة فى الفترة من (٢٠١١-٢٠١٩)

(١) د. علي لطفي، "اقتصاديات المالية العامة" مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨- ١٩٨٩، ص ٢١.

المطلب الثالث

دور السياسة المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية

يعني مصطلح السياسة المالية، من الناحية التاريخية، بيت المال أو الخزانة. وعلى ذلك فإن هذا المصطلح كان مرادفًا لمصطلح المالية العامة، كما هو مستخدم في اللغة الإنجليزية لكي يضم الإيراد الحكومي والنفقات وسياسات الدين[١].

كما يعني هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية، استغلال الإيراد والإنفاق، وبرامج الدين لتحقيق مستويات عليا من الناتج الإجمالي ومنع التضخم[٢]، وظهر هذا المفهوم عند البروفسور ألفن هانسن كتابه "السياسة المالية ودورات الأعمال".

وأيضًا يطلق على السياسة المالية في الأدب الألماني التوجه المالي " Fiscal Dirigim" ويعرف التوجه المالي بأنه: سياسة مالية تهدف إلى تحقيق أهداف السياسة العامة من خلال استخدام الحكومة للحوافز والكوابح في نظام السوق الحر التنافسي[٣].

وعرفها شيليا[٤] بأنها: السياسة التي بموجبها تستعمل الحكومة برامج نفقاتها وإيراداتها، لإنتاج آثار مرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة على الدخل والإنتاج والتوظيف.

أما بالنسبة للعدالة الاجتماعية، فهناك اتفاق عام على أن العدالة لا تعني أن الأغنياء يجب أن يزدادوا ثراء وأن الفقراء يجب أن يزدادوا فقرًا.

---

(1) Burkhead (Jesse): Government budgeting, John Wiley& sons, Inc., London, New York,, 1961, pp, 60- 61.

(2) Hanses (Alivin, H): Fiscal policy and business cycles, w.w. Norton& company Inc., New yprk, 1941, pp. 75.

(3) Reuss (Frederick, G): Fiscal policy for Growth without in flation, the Johns Gopkins press, 1963, pp, 36, 37.

(4) CHELLIAH (RAJAJ): Fiscal policy in underdeveloped contristy, George Allen and Unwin L.T.D., 1960, p. 19.

فهناك من يعرفها بأنها تعني المساواة التامة، أي أن كل الناس يجب أن يحصلوا على نفس الدخل[١]. فهم يرون أنه يجب وضع حدود للدخل الشخصي بحيث ينبغي ألا يقل هذا الدخل منها، ولا ينبغي أن يتعداها.

ويرى البعض[٢] أنه من المستحيل أن يحدث إجماع على درجة إعادة التوزيع المرجوة، وعلى الأكثر يمكن الوصول إلى إنفاق عام حول معدل لإعادة التوزيع يسمح بتأمين حد أدنى للمعيشة.

بينما يذهب فريق آخر إلى القول[٣] بأن المساواة والعدالة الاجتماعية ليس لرجل الاقتصاد أي رأى فيهما؛ لأن مسألة التوزيع وإعادة التوزيع مسألة أخلاقية وسياسية أكثر منها اقتصادية.

والراجح في تعريف العدالة الاجتماعية أنها تعني: التوزيع العادل للدخل القومي ما بين مختلف الطبقات الاجتماعية التي أسهمت في تحقيقه، وما بين مختلف الأفراد في كل طبقة، ولا يعني هذا الهدف بطبيعة الحال المساواة في توزيع الدخول، وإنما معناه بالأخرى أن يكون الجزاء أو العائد مناسبين مع الإسهام في الإنتاج، مع بعض التعديل لأسباب إنسانية وغيرها.

يتضح مما سبق أن مفهوم العدالة الاجتماعية هو مفهوم نسبي، وينبغي أن يكون هدفه ضمان توفير الضرورات اللازمة للحياة لكل فرد في المجتمع، على أن يكون ذلك في حدود الدخل القومي المتاح للمجتمع، وبحيث لا تتسع الفجوة بين مستويات الدخول بصورة كبيرة[٤].

كما يتضح أيضًا أن هدف السياسة المالية لم يعد فقط هدفًا ماليًا يتعلق بالمحافظة على توازن النفقات العامة مع الإيردات العامة، بل يمتد إلى أكثر ما

(1) Allen (E. D.) and Brown, lee (O. H.) Economits of public Finance New York, 1948, P. 15.

(2) Brochier (H.) et Tabation (P.): Op Cit, P. 480.

(3) Keiser (N. F.): Op. Cit. Pp. 254, 255.

(٤) د. السيد عطية عبد الواحد، "دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية – التوزيع العادل للدخول- التنمية الاجتماعية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص ٦٠٦.

ذلك من خلال دورها في ترشيد اللإنفاق العام؛ حيث يعتبر من أهم أهداف السياسة المالية حيث ينطوي هذا الهدف على تحقيق الكثير من الأهداف الاجتماعية، وذلك من خلال سياسة الدعم، وأيضًا الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي ورعاية المسنين في إطار الهدف العام ألا وهو توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة والعمل على رفع مستوى معيشتها[١].

وتستطيع السياسة المالية المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك باستخدام أدواتها، مثل الضرائب والإنفاق العام وتميزها، حيث يمكن للدولة أن تقدم المساعدات للعائلات كثيرة العدد، أو العائلات التي لا تجد عملاً أو بشكل عام للعاطلين عن العمل وكذلك للكبار والمسنين والمصابين بعجز وغيرهم؛ وبالتالي أصبح المظهر الاجتماعي للسياسة المالية مهمًا، ولا يقل بحال من الأحوال في أهميته عن المظاهر الاقتصادية والمالية. وبالتالي فإنه ينبغي توزيع الأعباء المالية على أساس مبادئ العدالة، وهذا يفترض التقدير السليم للقدرات التمويلية للأفراد[٢].

فالطاقات البشرية تحتاج إلى خدمات صحية وإلى رعاية اجتماعية وإلى تعليم وإلى إسكان، وإلى مرافق في القرية أو المدينة حتى يتحقق بذلك الهدف المنشود من وراء النفقات الاجتماعية، حيث تساعد كل هذه الخدمات على أن تأخذ أفضل ما في المادة البشرية، وعندئذ يستطيع المجتمع من الاستفادة من هؤلاء الأشخاص[٣].

(١) د. زين العابدين ناصر، "علم المالية العامة"، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ١٠٨.

(2) Brochier (H). et Tabationi (P): op cit, pp. 478- 481.

(٣) د. عبد الباسط محمد حسن، "التنمية الاجتماعية"، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠، ص ٩٩.

المبحث الثاني
الإطار القانوني لدعم ذوي الهمم

اهتم المشرع المصري بدعم وتأهيل ذوي الهمم حيث نصت على ذلك بعض القوانين الخاصة بهم وعلى رأسها القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين، ويلي ذلك القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي بصدوره تم إلغاء العمل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، ثم صدر القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وبجانب هذه التشريعات صدرت تشريعات أخرى موازية ومكملة للتشريعات سالفة البيان، حيث عنى المشرع المصري بالاهتمام بذوي الهمم.

منها قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٧ وأيضًا قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ حيث حدد المشرع في هذين القانونيين بعض الفئات التي تستفيد من أحكام ومميزات قانون الضمان الاجتماعي والتي من بينها الشخص المصاب بعجز كلي.

وفيما يلي بيان للتنظيم التشريعي وأهم السمات والخصائص المميزة لهذه التشريعات.

وسوف أتناول الحديث عن هذه القوانين والحقوق المالية التي منحها القانون في هذه التشريعات لدعم ذوي الهمم، وبيان ذلك في المطالين الاتتين:

يتناول المطلب الأول: التنظيم التشريعي لدعم ذوي الهمم.

ويتناول المطلب الثاني: قانون الضمان الاجتماعي ودعمه لذوي الهمم.

المطلب الأول

التنظيم التشريعي لدعم ذوي الهمم.

يتناول هذا المطلب الحديث عن القوانين الخاصة بدعم ذوي الهمم والصادرة بشأن تدريبهم وتأهيلهم للعمل وممارسة حياتهم بشكل طبيعي ومنها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين، ثم القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وأخيرًا القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص

أولاً: القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ذوي الإعاقة.

يهدف هذا القانون إلى تأهيل المعوقين، حيث نظمت أحكامه في إحدى وعشرين مادة، أهم ما جاء في نصوص مواد هذا القانون ما يلي:

١. سريان أحكام هذا القانون على المعوقين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية، كما تسري على الأجانب المقيمين بها بشرط معاملة الدولة التي ينتمون إليها بالمثل للمصريين، كما يتمتع الفلسطينيون العرب بذات المعاملة التي يتمتع بها المصريين[١].

٢. يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بكلمة المعوق، كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه ونقصت قدرته على ذلك، نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي من الولادة[٢].

٣. كما يقصد بتأهيل المعوقين تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للمعوق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار التي تخلفت عن عجزه[٣].

٤. مجانية التأهيل للمعوق، حيث يتم إدراج مبالغ في الموازنة العامة للدولة،

---

(١) المادة رقم ؟؟؟ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥..

(٢) المادة رقم (٢) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥.

(٣) المادة رقم (٢) من القانون سالف الذكر.

مخصصة للإنفاق على تأهيلهم[١].

٥. إنشاء مجلس أعلى لتأهيل المعوقين، برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضوية عدد من وكلاء الوزارت من بينهم وكيل وزارة المالية، بحيث يختص هذا المجلس بدراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية فئات المعوقين، وتخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم والنهوض بمستواهم والاستفادة من الخبرات الدولية والمحلية والتخطيط للمشروعات التأهيلية لفئات المعوقين[٢].

٦. تنشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهدة والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعوقين[٣].

٧. يحصل المعوق بعد تأهيله على شهادة موضحًا بها المهنة أو المهن التي يستطيع صاحبها أداءها[٤].

٨. يقيد اسم كل معوق تسلم شهادة التأهيل في مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته محل إقامته، بناء على طلبه، وتلتزم مكاتب القوى العاملة لمعاونة المعوقين المقيدين لديها، في الالتحاق بالوظائف أو الأعمال التي تتفق مع أعمارهم والمهن التي تناسبهم[٥].

٩. ألزم المشرع أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر استخدام المعوقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين وذلك في حدود خمسة في المائة من مجموع عدد العمال في الجهة التي يرشحون فيها[٦].

١٠. تخصص نسبة خمسة في المائة من مجموع وظائف المستوى الثالث الخالية

---

(١) المادة رقم (٣) من القانون سالف الذكر.
(٢) المادة رقم (٤) من القانون سالف الذكر.
(٣) دالمادة رقم (٥) من القانون سالف الذكر.
(٤) المادة رقم (٧) من القانون سالف الذكر.
(٥) المادة رقم (٨) من القانون سالف الذكر.
(٦) المادة رقم (٩) من القانون سالف الذكر.

بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل[١].

ثانيًا: القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة:

يشتمل هذا القانون على ثمانية أبواب، نظمت أحكامها في ثمان وخمسين مادة، وبيان ذلك على النحو التالي:

أ) أهم ما جاء في مواد إصدار هذا القانون ما يلي:

١. إلغاء القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين، وإلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له[٢].

٢. يعمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، كما تسري أحكامه على ذوي الإعاقة والأقذام من الأجانب المقيمين بشرط المعاملة بالمثل[٣].

ب) أهم ما جاء في نصوص مواد القانون ما يلي:

١. يهدف هذا القانون إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعًا كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم[٤]

٢. الشخص ذوي الإعاقة طبقًا لأحكام هذا القانون، هو كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنيًا أو ذهنيًا أو عقليًا، أو حسيًا، إذا كان الخلل أو القصور يمنعه من التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين[٥]

---

(١) المادة رقم (١٠) من القانون سالف الذكر.

(٢) المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨..

(٣) المادة الأولى من مواد إصدار القانون سالف الذكر.

(٤) المادة رقم (١) من مواد القانون سالف الذكر.

(٥) المادة رقم (٢) من القانون سالف الذكر.

٣. تلتزم الدول بحماية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، من خلال عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين، وتهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة، وتوفير التأهيل والتدريب والتوعية والإنشاء والمساندة اللازمة لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة[١].

٤. اهتم هذا القانون بالعنصر البشري، حيث ألزم الجهة المختصة بالصحة والوزارات والأجهزة المعنية الأخرى بوضع برامج الكشف المبكر لكل أنواع الخلل والإعاقة وتحديثها وسبل الوقاية والحد من حدوثها، وتوفير العلاج والمكملات الغذائية لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة للخلل[٢].

٥. كما منح هذا القانون حقوقًا لذوي الإعاقة وهي:

١. الحق في التعليم.
٢. الحقي في الإعداد المهني والتدريب.
٣. الحق في العمل.
٤. الحق في الحماية الاجتماعية.
٥. الحق في الإتاحة والتيسير.
٦. الحد في الحماية القانونية والجنائية.
٧. الحق في الترشح والتصويت في الانتخابات.

٦. ألزم هذا القانون الوزارة المختصة بالتعليم العالي والمؤسسات التابعة لها بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والدراسات العليا، وتخصيص نسبة لا تقل عن ١٠% من أماكن الإقامة بالمدن الجامعية في الأحوال التي يؤيد فيها عدد المتقدمين على هذه النسبة[٣]..

٧. إلزام الدولة بتوفير فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة، وإلزام مؤسسات التأهيل والتدريب تسليمهم شهادة معتمدة من

(١) المادة رقم (٤) من القانون سالف الذكر.
(٢) المادة رقم (٧) من القانون سالف الذكر.
(٣) المادة رقم (١٥) من القانون سالف الذكر.

الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالمجان للشخص ذوي الإعاقة الذي تمت تأهيله[١].

٨. إلزام القانون الدولة بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلهم الدراسي وإعدادهم المهني، وعدم إلزامهم بأي نوع من أنواع العمل الجبري أو القسري[٢].

٩. كما ألزم القانون الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملاً فأكثر بتعيين نسبة ٥% من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ترشحهم الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة لها من واقع سجل قيد الأشخاص ذوي الإعاقة من راغبي العمل[٣].

١٠. أعفى هذا القانون من الضريبة، الشخص ذوي الإعاقة أو من يراعي شخصًا ذا إعاقة، كما أعفى صاحب العمل الذي يوظف أشخاصًا من ذوي الإعاقة يزيدون على نسبة ٥% سالفة البيان، حيث أعطى لهم الحق في زيادة نسبة الإعفاء الشخصي المقرر من النسبة رقم (١) من المادة ١٣ من قانون الضريبة على الدخل[٤].

١١. أعطي هذا القانون لذوي الإعاقة الحق في الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن أنفسهم أو عن الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأخوة أو الأخوات وبدون حد أقصى. ويكون لهن الحق في الجمع بين ما يحصلون عليه من عاش أيًا ما كان يتقاضونه من أحد[٥] العمل، وتتحمل الخزانة العامة للدولة هذا الفارق.

١٢. ألزم القانون الجهة الإدارية المختصة بتخصيص نسبة لا تقل عن ٥% من

(١) المادة رقم (١٨) من القانون سالف الذكر.
(٢) المادة رقم (٢٠) من القانون سالف الذكر.
(٣) المادة رقم (٢٢) من القانون سالف الذكر.
(٤) المادة رقم (٢٣) من القانون سالف الذكر.
(٥) المادة رقم (٢٥) من القانون سالف الذكر.

المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين[١].

١٣. أعفى هذا القانون الشخص ذوي الإعاقة من الضريبة الجمركية، إذا قام باستيراد معدات أو تجهيزات المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة لها وأجهزة التقنيات والمعينات المساعدة وقطع غيارها الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إذا كان استيرادها بغرض استعماله الشخصي أو جمعية أو مؤسسة أو جهة من الجهات المعنية[٢].

١٤. كما أعفى هذا القانون من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة عليها، السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يكون الإعفاء للشخص ذوي الإعاقة أيًا كانت نوع إعاقته، وذلك عن سيارة أو وسيلة واحدة كل خمس سنوات بحيث لا يجوز التصرف في هذه السيارة أو الوسيلة خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج الجمركي عنها بأي صورة من صور التصرف[٣].

١٥. كما أعفى هذا القانون ذوي الإعاقة سواء كان مدعيًا أو مدعي عليه من الرسوم القضائية على الدعاوى المقامة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بسبب تطبيق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص بسبب إعاقتهم[٤].

١٦. وأخيرًا منح هذا القانون في لائحته التنفيذية دعمًا نقديًا شهريًا طبقًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ وفقًا لمعايير استحقاق الدعم النقدي، حيث يستحق الشخص ذوي الإعاقة من البالغين من الأسر التي ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر الدعم النقدي الشهري في حالة ثبوت إعاقته بعدم قدرته على العمل وفقًا لأداة التقييم الطبي

(١) المادة رقم (٢٦) من القانون سالف الذكر.
(٢) المادة رقم (٣١) من القانون سالف الذكر.
(٣) المادة رقم (٣١) من القانون سالف الذكر.
(٤) المادة رقم (٣١) بند رقم (٥) من القانون سالف الذكر.

الوظائفي، بحيث لا يجوز الجمع بين الدعم النقدي الشهري، كرامة والمساعدات الضمانية الشهرية للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أنهما يندرجان تحت ذات نوع الدعم النقدي الموجه للأسر التي ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر والأسر الفقيرة[١].

١٧. يستحق الطفل بموجب هذا القانون دعمًا نقديًا في حالة ثبوت إعاقته وحتى بلوغه سن العمل.

١٨. كما منح هذا القانون دعمًا شهريًا في حالة وجود أكثر من شخص لديه إعاقة في الأسرة الواحدة، حيث يتم صرف الدعم النقدي الشهري لهم جميعًا.

١٩. أجاز هذا القانون الجمع بين الدعم النقدي "تكافل" وهو استحقاق أسري وبين الدعم النقدي كرامة، وهو استحقاق فردى، وذلك للأسرة التي يتطق عليها الحد الأدنى للفقر والفقيرة التي لديها شخص ذو إعاقة.

ثالثًا: القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة

نظمت أحكام هذا القانون في ثمان عشرة مادة، حيث ينشأ بموجب هذا القانون صندوق لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، بهدف تقديم الحماية والدعاية والتنمية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة ودعمهم في جميع النواحي الاقتصادية، والصحية والتعليمية، والتدريبية وغيرها[٢].

وأهم ما جاء في نصوص مواد هذا القانون ما يلي:

١. يرأس هذا الصندوق رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدة وزارات من بينهم ممثل عن وزارة المالية[٣]..

٢. يقوم الصندوق على توفير أوجه الدعم والرعاية في جميع مناحي الحياة

(١) المادة رقم (٦٤) من اللائحة التنفيذية من القانون سالف الذكر.

(٢) المادة رقم (٢) من القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠.

(٣) المادة رقم (٥) من القانون سالف الذكر.

للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها العمل على توفير منح دراسية بالمدارس والمعاهد والجامعات بالداخل والخارج، وكفالة استمرار إتمام الدراسة بالتعليم الخاص للملتحقين به بالفعل وأيضًا العمل على دعم الشمول المالي للأشخاص ذوي الإعاقة[١].

٣. فرض المشرع أيضًا على ذوي الإعاقة رسمًا إضافيًا، قيمته خمسة جنيهات على رسوم بعض الخدمات ومنها رخصة القيادة بجميع أنواعها، وكذا رخصة تسيير المركبات، واستخراج شهادة صحيفة الحالة الجنائية، وطلبات الاشتراك في النوادي وتجديد العضوية السنوية لها[٢].

٤. تتكون مواد الصندوق من عدة مصادر على رأسها الاعتمادات التي تخصصها الموازنة العامة للدولة[٣].

٥. يكون للصندوق موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية[٤].

٦. أعفى هذا القانون أموال الصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسوم في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله[٥].

---

(١) المادة رقم (١١) من القانون سالف الذكر.
(٢) المادة رقم (١٢) من القانون سالف الذكر.
(٣) المادة رقم (١٤) من القانون سالف الذكر.
(٤) المادة رقم (١٦) من القانون سالف الذكر.
(٥) المادة رقم (١٧) من القانون سالف الذكر.

المطلب الثاني
قانون الضمان الاجتماعي ودعمه لذوي الهمم

يتناول هذا المطلب الحديث عن قانون الضمان الاجتماعي باعتباره من أهم القوانين التي اهتمت بذوي الهمم ومنحتهم مميزات عديدة ومن هذه القوانين القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي:

صدر هذا القانون من أعقاب نصر حرب أكتوبر عام ١٩٧٣ ليؤمن سبل العيش لبعض الفئات التي ليس لها مصدر للدخل، حيث قرر لهم معاشًا نص عليه هذا القانون، وبيان ذلك على النحو التالي:

١. أهم ما جاء في مواد إصدار هذا القاون:

تطمن هذا القانون خمس مواد للإصدار أهم ما جاء فيها ما يلي:

١. يطبق هذا القانون على حالات المعاشات المربوطة وفقًا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤[١].
٢. تصدر الجهة الإدارية المختصة قرارًا بربط المعاش في حالة استحقاقه خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب[٢].
٣. يكون استحقاق المعاش طبقًا لأحكام القانون المرافق اعتبارًا من اول الشهر التالي لتاريخ صدور قرار بربط المعاش[٣].

٢. أهم ما جاء في نصوص مواد هذا القانون ما يلي:

١. اشتمل هذا القانون على سبعة أبواب، الباب الأول يتناول أحكام عامة، حيث يسري بموجبها هذا القانون على المتمتعين بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية، يشترط المعاملة بالمثل، وفيما يتعلق

(١) المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥.
(٢) المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧..
(٣) المادة الثالثة من مواد إصدار القانون سالف الذكر.

بالمساعدات الاجتماعية والإعانات دون التقيد بمدة الإقامة[١].

٢. سريان هذا القانون فيما يتعلق بالمعاشات على العاملين بأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو أية قوانين أخرى للمعاشات[٢].

٣. تطبق أحكام هذا القانون ويستفيد منهاعدة فئات، منها الأشخاص العاجزون عجزًا كليًا، حيث عرفهم القانون بأنهم كل شخص كان أو امرأة لا زوج لها ويكون غير قادر على القيام بأي عمل لكسب عيشه، إما المرض أو حادث أو حالة لازمته من الولادة[٣].

٤. يحق بموجب هذا القانون للأشخاص والأسر الآتي بيانها الحق في الحصول على معاش شهري وهؤلاء الأشخاص هم (اليتيم، الأرملة، المطلقة، أولاد المطلقة إذا توفيت أو سجنت، العاجز عجزًا كليًا، لها الزواج وأخيرًا أسرة المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات)[٤]

٥. كما قرر هذا القانون مساعدات شهرية نقدية إلى الأفراد والأسر المحتاجة التي لا يصرف لها معاشًا طبقًا لأحكام هذا القانون، ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بفئات المساعدات وشروط وأوضاع صرفها[٥].

٦. كما قرر هذا القانون نوعًا أخر من المساعدات، نص عليها الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون تحت مسمى "مساعدات الدفعة الواحدة" حيث تصرف هذه المساعدات إما نقدية أو عيشية دفعة واحدة من صناديق المساعدات إلى الأفراد والأسر المحتاجة، ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بفئات وقواعد وشروط وأوضاع وإجراءات صرفها[٦].

---

(١) المادة رقم (١) من مواد قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ سنة ١٩٧٧.
(٢) المادة رقم (١) من مواد قانون الضمان الاجتماعي سالف الذكر.
(٣) المادة رقم (٣) من القانون سالف الذكر.
(٤) المادة رقم (٦) من القانون سالف الذكر.
(٥) المادة رقم (١٥) من القانون سالف الذكر.
(٦) المادة رقم (١٨) من القانون سالف الذكر.

٧. ينشأ لكل نوع من أنواع المعاشات والمساعدات سالفة البيان صندوق يكون تمويله من الموارد المالية والتي على رأسها الاعتمادات المدرجة في موازنة الدولة لكل غرض من أغراض المعاشات والمساعدات وأيضًا التبرعات والهبات التي تلقاها كل صندوق من الهيئات والأفراد[١].

٨. وفيما يلى جدول يوضح بيان للقيمة الشهرية للمعاش المخصص لذوى الإعاقة وغيرهم من الفئات، وهذا الجدول هو المرفق بقانون الضمان الاجتماعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧

جدول رقم(٢)

جدول بيان القيمة الشهرية للمعاش بالكامل

الفقة	الحالة	تقدر الأسرة	قيمة المعاش بالقروش
١	اليتيم	فرد واحد	١٥٠
٤	أولاد المطلقة التى توفيت أو تزوجت أو حجبت	فردان ثلاثة أفراد أربعة أفراد خمسة أفراد	٣٠٠ ٤٠٠ ٥٠٠ ٦٠٠
٢	الأرملة	فرد	٣٠٠
٣	المطلقة	فردان	٤٠٠
٧	البنت التى بلغت سن ٢٠ سنة ولم يسبق لها الزواج	ثلاثة أفراد	٥٠٠
٨	أسرة المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات	أربعة أفراد خمسة أفراد	٥٥٠ ٦٠٠
٥	العاجز عجزا كليا	فرد واحد	٣٠٠
٦	الشيخ	فردان ثلاثة أفراد أربعة أفراد خمسة أفراد	٤٠٠ ٥٠٠ ٥٥٠ ٦٠٠

حيث يوضح الجدول السابق ان نصيب الشخص العاجز كلياً هو (٣٠٠ قرش) أي ثلاثة جنيهات

ثانيًا: القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي

صدر هذا القانون في أعقاب اهتمام المشرع ببرنامج الإصلاح الاقتصادي والذي تلته صدور عدة تشريعات وكان ذلك في مطلع التسعينات، إلا أن المشرع قد تأخر نسبيًا في إصدار هذا القانون نظرًا لاهتمامه في مطلع التسعينات بإصدار قوانين اقتصادية ومالية تتماشى مع تلك المرحلة وفيما يلي بيان لأهم ما جاء في هذا القانون:

١. أهم ما جاء في مواد إصدار هذا القانون تضمن هذا القانون على خمس مواد

(١) المادة رقم (٢٣) من القانون سالف الذكر.

الإصدار أهم ما جاء فيها ما يلي:

١. إلغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي[١].
٢. تؤول أرصدة الصندوق المركزي للمعاشات والصندوق المركزي للمساعدات والصندوق المركزي لإعانات العاملين السابقين وأسرهم المنشأة بوزارة التضامن الاجتماعي وأرصدة الصناديق المحلية المنشأة لذات الغرض بمديريات التضامن الاجتماعي بالمحافظات إلى حساب الصندوق المركزي للضمان الاجتماعي المنصوص عليه في القانون المرافق[٢].

٢. أهم ما جاء في نصوص مواد هذا القانون:

اشتمل هذا القانون على سبعة أبواب، أهم ما جاء فيها ما يلي:

١. يسري هذا القانون على المصريين، كما يسري على مواطني الدول الأخرى المقيمين في جمهورية مصر العربية، بشرط معاملة المصريين فيما يتعلق بمساعدات الضمان الاجتماعي في تلك الدول بالمثال[٣].

٢. سريان أحكام هذا القانون على الفئات الآتية: (الأولاد القصر الذين لا يتجاوز شهري عن ١٨ سنة، اليتيم، الأرملة، الطفل المعاق، العاجظ عن الكسب)[٤].

٣. نص هذا القانون في الباب الثاني على مساعدات شهرية تستحق للفرد الفقير والأسرة الفقيرة، بحيث يتم تحديد حالة الفقر للفرد والأسرة بالبحث الاجتماعي الميداني المعتمد على مؤثرات الاستهداف التي تشمل: (الدخل، والتعليم، وعدد الأفراد، والعمل وحالة السكن، والحالة الصحية وعلى الأخص العاجز والمعاق)[٥]. بحيث يصرف المستفيد وفقًا لأحكام هذا القانون قيمة مساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية إذا لم يكن للأسرة دخل، فإذا

(١) المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠.
(٢) المادة الثانية من نصوص مواد إصدار القانون سالف الذكر.
(٣) المادة رقم (١) من مواد القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠.
(٤) المادة رقم (٢) من مواد القانون سالف الذكر.
(٥) المادة رقم (٤) من مواد القانون سالف الذكر.

كان لها دخل يقل عن الحد الأدنى لمبلغ الاستحقاق المقرر للأسرة يصرف لها الفرق بين دخلها وهذا المبلغ، مع مراعاة خصم (٥٠%) من قيمة الدخل الناتج عن كسب العمل المستمر[١].

٤. كما نص هذا القانون أيضًا في الباب الثالث منه على مساعدات نقدية (استثنائية تصرف إلى الأفراد والأسر الفقيرة المستفيدة من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية: (مصروفات التعليم، مصروفات الجنازة، مصروفات الوضع، الحالات الطارئة الملحة التي تواجه الأسرة الفقيرة، حالات الكوارث والنكبات الفردية)[٢].

٥. وأيضًا نص هذا القانون على مساعدة كل من الأفراد والأسر المستفيدة سعيًا من الدولة إلى دمج هؤلاء الأشخاص في مجال الإنتاج بحيث يكونوا فئات منتجة يكون لها دور إيجابي في المجتمع وذلك من خلال الوسائل الآتية:

١. التدريب.
٢. تقديم منحة لإقامة مشروع إنتاجي أو خدمي مع استمرار استحقاق الضمان الاجتماعي المقرر.
٣. المساعدة في الحصول على قروض صغيرة لإقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية.
٤. المساعدة في الحصول على بعض الأدوات أو الآلات التي تمكن من العمل[٣].

٥. وفي مقابل كل المساعدات سالفة البيان قررت الدولة حرصًا منها على أن يكون المخاطبون بأحكام هذا القانون أشخاص مؤهلون للعمل وقف كافة مساعدات الضمان الاجتماعي للمستحق أو نصيبه في أي منها حسب الأحوال إذا رفض الالتحاق بأحد المعاهد أو المؤسسات المعنية بالتأهيل الاجتماعي والتدريب أو الإنخراط في مجال الإنتاج، وتكرر الرفض ثلاث مرات بغير عذر مقبول أو عند تحقق القدرة على الكسب

(١) المادة رقم (٦) من مواد القانون سالف الذكر.
(٢) المادة رقم (١٠) من مواد القانون سالف الذكر.
(٣) المادة رقم (١٢) من مواد القانون سالف الذكر.

بما لا يقل عن ضعف قيمة المساعدة[١].

٦. وأخيرًا نص القانون على ضرورة إنشاء صندوق مركزي للضمان الاجتماعي يتبع وزارة التضامن الاجتماعي، على أن تتكون موارده من عدة موارد على رأسها الاعتمادات المدرجة في موازنة الدولة، ويرحل فائض هذه الإعتمادات من سنة إلى أخرى إلى حساب الصندوق، وكذلك التبرعات والهبات التي يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد، وحصيلة رسوم طلبات المساعدات والرسوم المقررة على التظلمات، وأخيرًا الغرامات المحكوم بها وفقًا لأحكام هذا القانون[٢].

(١) المادة رقم (١٣) من مواد القانون سالف الذكر.

(٢) المادة رقم (١٤) من مواد القانون سالف الذكر.

المبحث الثالث

الحقوق المالية التي منحها المشرع لذوي الهمم

تهدف كل القوانين سواء الصادرة بشأن ذوي الهمم أو المنظمة للضمان الاجتماعي لهم، إما إلى تأهيلهم للعمل أو منح بعض أنواع المساعدات المالية لهم، والتي أخذت عدة أشكال منها الإعفاءات الضريبية وهي الإعفاءات الضريبية على الدخل، أو إعفاءات الضريبة الجمركية، أو إعفاء الضريبة على القيمة المضافة، ومن المساعدات المالية التي أقرها القانون بجواز الجمع بين معاشين، وفي الوقت الذي قرر المشرع فيه إعفاء الشخص ذوي الإعاقة من الرسوم القضائية سواء كان مدعيًا أو مدعي عليه في قضية، بسبب تطبيق أحكام هذا القانون، فرض المشرع عليهم رسومًا إضافية على بعض الخدمات ومنها استخراج رخصة القيادة بجميع أنواعها، وكذا رخصة تسيير المركبات، وفي الوقت الذي تقلل الدولة فيه دور الدعم النقدي، في تقييس الوقت تقرر لهؤلاء الأشخاص دعمًا نقديًا وحرصًا على دعم هؤلاء الأشخاص تقوم بإنشاء صناديق تشكل مصدرًا للإنفاق على كل الأوجه المالية باعتمادات مخصصة من الموازنة العامة، بجانب موازنات مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية كما منحت قانون الضان الاجتماعي لهؤلاء الأشخاص مساعدات مالية شهرية واستثنائية ومساعدات الدفعة الواحدة فضلاً عن منحها إياها الحق من الحصول على قروض ومنح ما يهدف إقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية مع استمرار استحقاقهم لمبلغ للضمان الاجتماعي وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الإعفاءات الضريبية:

تعرف السياسة الضريبية بأنها: خطة لتحقيق أهداف تمثل السياسة العامة للدولة، ومن ثم فهي سلوك الدولة وفقًا لخطة تضعها لتشير عليها في شئونها الضريبية، بغية تحقيق أهداف مالية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية[١].

ويتضح من هذا التعريف أن السياسة الضريبية لا ينبغي أن تحقق أهدافًا

(١) د. عصمت عبد الكريم حارس، السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق -جامعة القاهرة، ١٩٧٢، ص ١١.

مالية فقط، بل ينسب إليها النجاح عندما تحقق أهداف أخرى اجتماعية.

ولقد منح القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية الأشخاص دون الإعاقة بعض الإعافاءات الضريبية لذوي منها ما هو على الدخل، حيث تعرف الضريبة على الدخل بأنها الضريبة التي تتخذ من الدخل وعاء لها، والواقعة المنشأة للضريبة هي اكتساب الدخل أو تحققه[١]. ومنها ما هو على مختلف الصادرات والواردات وهي الضرائب الجمركية، ومنها ما هو على الفرق بين سعر التكلفة وسعر البيع للسلعة، حيث تفرض على المبيعات باعتبارها شكلاً أفضل للضريبة غير المباشرة[٢].

وفيما يلي بيان تلك الإعفاءات:

١. الإعفاء من الضريبة على الدخل: حيث أعفى القانون من الضريبة على الدخل الشخص ذوي الإعاقة أو من يوظفه أو يراعيه وكذا صاحب العمل الذي يوظف أشخاصًا من ذوي الإعاقة يزيدون على نسبة ٥٠% من ذوي الإعاقة التي ألزم القانون الجهات الحكومية وغير الحكومية، وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عامًا فأكثر بتعينهم وفقًا للنسبة سالفة البيان، حيث أعطى لهم القانون الحق في زيادة نسبة الإعفاء الشخصي المقرر في البته رقم (١) من المادة رقم (١٣) من قانون الضريبة على الدخل[٣].

٢. الإعفاء من الضريبة الجمركية، حيث أعفى هذا القانون الشخص ذوي الإعاقة من الضريبة الجمركية في الحالات الآتية:

١. إذا قام باستيراد معدات أو تجهيزات المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة لها والتقنيات وقطع العيار الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة إذا

---

(١) د. محمد منصور الحسيني، دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي -دراسة تطبيقية مقارنة بالفكر الإسلامي مع التطبيق على مصر، ص ٦٥.

(٢) د. حسن عبد الله سالم، "الضرائب على علاج عجز الموازنة العامة للدولة، الوضع الاقتصادي، ٢٣، ٢٤، نوفمبر، ٢٠١٣، ص ٤٠٩.

(٣) المادة رقم (٢٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

كان استيرادها بغرض استعماله لها[١].

٢. إذ قام باستيراد سيارى مخصصة لنقله والمعدة لاستخدامه الشخصي، وذلك عن سيارة واحدة كل خمس سنوات، بحيث لا يجوز له التصرف فيها خلال خمس سنوات من تاريخ الإفرج الجمركي لها[٢].

٣. الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة: البند (ب) سالف البيان.

ثانيًا: الجمع بين معاشين:

يثور التساؤل عما إذا كانت المعاشات التي تغطي لموظفي وعمال الدولة عند انتهاء مدة خدمتهم بسبب بلوغهم سن التقاعد، أو تدفع لزوجاتهم وأولادهم أو لغيرهم ممن يؤول إليهم حق في المعاش بعد وفاتهم، تعتبر من قبيل النفقات الحقيقية أم من قبيل النفقات التحويلية.

يرى البعض أن المعاشات تعتبر نفقات تحويلية لأن أرباب المعاشات يحصلون عليها دون مقابل، كما أنها لا تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي[٣].

ويرى البعض الآخر أن المعاشات تعتبر نفقات حقيقية، باعتبار أن المعاشات ما هي إلا دخول مؤجلة، فالمرتب الذي يحصل عليه الموظف خلال فترة عمله لا يقابل إلا جزءًا من الخدمة التي قدمها للدولة، أما الجزء الآخر فلا يحصل عليها إلا بعد انتهاء خدمتهم[٤].

ويتم العمل بنظام المعاشات من أجل توفير الدخل للأفراد عند وصولهم سن متقدم لا يستطيعون العمل عند بلوغهم هذا السن، كما أنها تعتبر حماية لهم من

---

(١) المادة رقم (٣١) بند رقم (٣) من القانون سالف الذكر.

(٢) المادة رقم (٣) بند رقم (٤) من القانون سالف الذكر.

(٣) د. علي محمد حسن، "الإصلاحات الهيكلية لنظام التأمين الاجتماعي المصري في ظل اقتصاديات السوق، المؤتمر السنوي العلمي "مشاكل نظام التأمين الاجتماعي المصري كلية التجارة –جامعة القاهرة ٢٣- ٢٤ مارس ١٩٩٦، ص ٥، ٦.

(٤) د. سعيد السعيد عبد الرازق، أثر التضخم الاقتصادي على مزايا التأمينات المصري –كلية التجارة- جامعة القاهرة- ٢٣، ٢٤، مارس ١٩٩٦، ص ٤١٣

العجز والإصابة والوفاة.. الخ[١].

وفيما يلى بيان بيان بنسية الإنفاق على المعاشات مقارنة بإجمالي النفقات العامة وبيان ذلك فى الجدول الاتى:

جدول رقم (٣)

تطور حجم المعاشات بالنسبة إلى إجمالي النفقات العامة في الفترة من (٢٠١١م- ٢٠٢١م) بالمليار جنيه

البيان / السنة	إجمالي النفقات العامة	المعاشات	نسبة المعاشات إلى إجمالي النفقات العامة
٢٠١١	٣٥١,٥	١,٧٧٠	٠,٥٠
٢٠١٢	٣٦٥,٩	٢,٢٥٠	٠,٦١
٢٠١٣	٤٧٠,٨	٣,٧٦٠	٠,٧٩
٢٠١٤	٦٣٥,٤	٤,٣٨٠	٠,٦٨
٢٠١٥	٨٢٠,١	٦,٥٤٥	٠,٧٩
٢٠١٦	٩٨٣,٥٧	٧,٠٩٨	٠,٧٢
٢٠١٧	١٠٨٨,٢	٧,٤٥٣	٠,٦٨
٢٠١٨	١٣٦٩,٨٧	٧,١٣٩	٠,٥٢
٢٠١٩	١٤٣٤,٧٢	٥,٨٢١	٠,٤٠

المصدر: البنك المركزى المصرى، تطور حجم المعاشات بالنسبة إلى إجمالي النفقات العامة في الفترة من (٢٠١١م- ٢٠٢١م)

ويتسم نظام المعاشات بطبيعة خاصة، وذلك لكونه نظامًا لا يقتصر على فئة بذاتها أو مرحلة عمرية معينة، ولكنه يمثل وجهًا آخر لدورة حياة الفرد في مرحلة شبابه كمؤمن عليه، وفي مرحلة شيخوخته أو عجزه لأي سبب من الأسباب سواء كانت خلقية أو بسبب إصابته في العمل، وبالتالي يكون في أمس الحاجة إلى نظام يوفر له دخلاً مناسبًا يساعده على المعيشة[٢].

(1) Subramanian Lyer, "Application of stochastic pension schemes", Actuarial Research paper, Faculty of Actuarial Science and statisdics, cass Bysiness School, City of London, No is, August 2003, pp. 3-6.

(2) Carins, A 8 parker G, "stochastic pension fund Modeling", Insurance, Mathematic =

وفي هذا السياق جاز القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة لذوي الإعاقة الحق في الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن أنفسهم أو عن الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأخوة أو الأخوات وبدون حد أقصى. ويكون لهم الحق في الجمع بين ما يحصلون عليه من معاش أيًا ما كان يتقاضون من أجر العمل، وتتحمل الخزانة العامة للدولة هذا القانون[١].

رسم بيانى رقم (١)

يوضح قيمة المنصرف من المعاشات والمساعدات فى الفترة من(٢٠٠٨)- (٢٠٢٠)

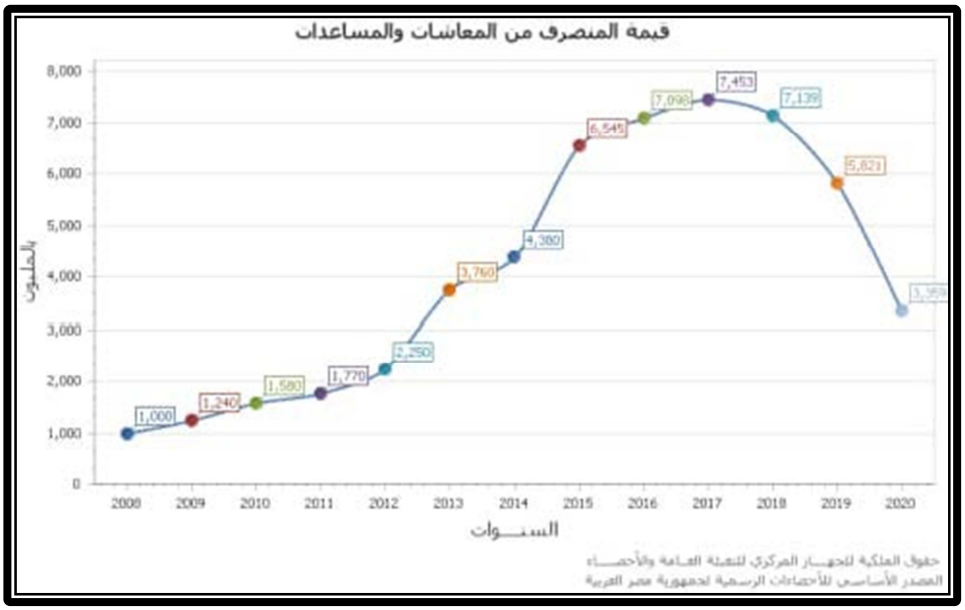

حيث يوضح الرسم البياني قيمة المنصرف من المعاشات والمساعدات والتي أخذت في تزايد مستمر في الفترة من عام (٢٠٠٨-٢٠١٣) ثم تزايدت بشكل كبير في الفترة من عام (٢٠١٤-٢٠١٧)حيث بلغت٧,٤٥٣ مليار ثم ظلت فى تناقص من الفتره من عام (٢٠١٧-٢٠٢٠)

=

and Economics, Issue 21- 1997.

(١) المادة رقم (٢٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

ثالثًا: الإعفاء من الرسوم القضائية:

الرسم بصفة عامة: هو مبلغ من النقود تجيبه الدولة جبرًا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة[١].

والرسوم القضائية على ما جرى به قضاء محكمة النقض هو نوع من الرسوم المستحقة للدولة، يقوم بتحصيلها قلم كتاب المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها بمناسبة الالتجاء إلى القضاء في طلب أو خصومة تعرض عليه، وهي رسوم مفروضة بنص القانون[٢].

ويترتب على عدم تقديم الرسم عدم قبول قلم الكتاب الأوراق أو الطلبات وعدم تأدية الخدمة، وفي ذلك نصت المادة رقم ١٣ من قانون الرسوم القضائية على أنه: "على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً، وتستبعد القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم".

وفي هذا السياق نص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدر قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على إعفاء الشخص ذوي الإعاقة سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه من الرسوم القضائية على الدعاوى المقامة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بسبب تطبيق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بحماية حقوقهم بسبب إعاقتهم[٣].

وفي الوقت الذي يتجه فيه المشرع إلى إعفاء الشخص ذوي الإعاقة من الرسوم القضائية، يفرض عليه رسمًا إضافيًا قيمته خمسة جنيهات، تم فرضها بموجب القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة حيث فرض هذا القانون رسمًا إضافيًا على رسوم بعض الخدمات ومنها استخراج رخصة القيادة بجميع أنواعها، وكذا رخصة تسيير المركبات

(١) د. عزت عبد الحميد البرعي، "مبادئ الاقتصاد المالي- المالية العامة" مكتبة الولاء للطبع والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٢١٨.

(٢) نقض جلسة ١/ ٣/ ١٩٧٧، م نقض م- ٢٨- ٥٨٦، ص ١١٢.

(٣) المادة رقم (٣) بند رقم (٥) من القانون سالف الذكر.

واستخراج شهادة صحيفة الحالة الجنائية... إلخ[١].

رابعًا: الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية:

يشكل الدعم آلية مهمة لمساعدة أصحاب الدخول شبه الثابتة من عمال وموظفين، وأرباب المعاشات أو بصفة عامة الفقراء والطبقة الوسطى على تحمل ارتفاع أسعار السلع والخدمات الذي يتجاوز طاقة هذه الطبقات[٢].

ويأخذ الدعم عدة أشكال، حيث يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل على حساب الفئات التي يقع عليها عبء تمويله، كما قد يأخذ الدعم شكل منحة أو إعانة تقدمها الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بقصد تخفيف أعباء المعيشة على ذوي الدخول المحدودة، فهو منحة في شكل نقدي أو عيني لا ينتظر فيها المانع أي مقابل مادي أو معنوي[٣].

أما المنح: فهي تحويلات جارية أو رأسمالية اختيارية من جهة حكومية إلى جهة أخرى سواء حكومية أو غير حكومية.

أما المزايا الاجتماعية: فهي تلك التحويلات النقدية أو العينية التي تقدمها الحكومة لبعض فئات المجتمع في إطار البعد الاجتماعي، وتستهدف منها أساسًا حماية هذه الفئات من المخاطر الاجتماعية، مما يؤثر سلبًا على مستوى معيشة تلك الفئات بانخفاض دخولهم الحقيقية، ومن أمثلة المزايا الاجتماعية تقديم الخدمات الطبية، ومعاشات الضمان الاجتماعي[٤].

---

(١) المادة رقم ١٢ من القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠، بإصدار قانون إنشاء صندوق دعم الإستحقاق ذوي الإعاقة.

(٢) د. أحمد السيد النجار "الدعم السلعي في مصر إلغاء أم إصلاح وإعادة هيكلة" دراسات استراتيجية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، السنة الثامنة عشرة- العدد ١٨٦.

(٣) د. أحمد عبد الحميد ذكر الله، "تخفيض عجز الموازنة باستخدام المشروع القومي للبيوجاز، ندوة الأسباب الاقتصادية لثوبات الربيع العربي في الحالة المصرية، كلية التجارة – جامعة الأزهر، ٢٠١٢، ص ٣.

(٤) د. عبد الفتاح الجبالي، "الموازنة العامة والمواطن المصري- دراسة من قضايا الأجور والدعم والمعاشات" مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٨، ص ١١٣، ١١٤.

وفي هذا السياق وفيما يتعلق بالدعم النقدي، منح القانون دعمًا نقديًا للشخص ذوي الإعاقة الذي ينطبق عليه الحد الأدنى للفقر تحت مسمى "كرامة"، حيث لا يجوز الجمع بين هذا الدعم النقدي وبين المساعدات الضمانية الشهرية، حيث إنهما يندرجان تحت ذات نوع الدعم النقدي الموجه للأسر الذي ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر والأسرة الفقيرة، حيث تم النص على ذلك في المادة رقم ٦٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ سالف البيان.

كما يستحق الطفل بموجب هذا القانون دعمًا نقديًا في حالة ثبوت إعاقته.

وفي نفس الوقت منح هذا القانون دعمًا شهريًا في حالة وجود أكثر من شخص لديه إعاقة في الأسرة الواحدة، حيث يتم صرف الدعم النقدي الشهري لهم جميعًا.

وأخيرًا أجاز هذا القانون الجمع بين الدعم النقدي "تكافل" وهو استحقاق أسري. وبين الدعم النقدي كرامة، وهو للقفراء والفقيرة التي لديها شخص ذوي إعاقة، وبيان ذلك فى الشكل البيانى الاتى:

شكل بيانى رقم (٢)

يوضح فيه قيمة المنفق على الدعم النقدى الفردى (كرامة) وعلى الدعم الاسرى تكافل

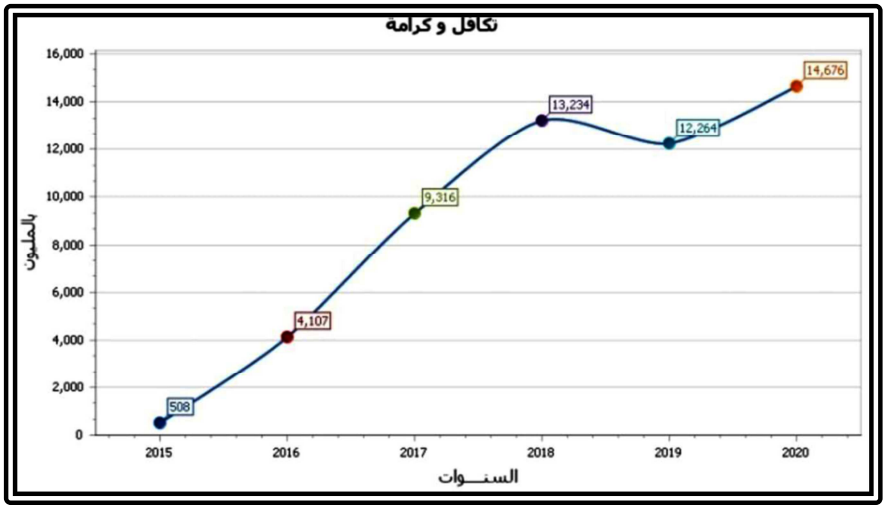

حيث يوضح الشكل البيانى السابق قيمة المنفق من المبالغ على الدعم النقدى الفردى (كرامة) والدعم النقدى الاسرى (تكافل) حيث ظل الانفاق على هذين

النوعين بشكل مستمر حسبما هو موضحاً بالجدول حيث بلغت قيمة الانفاق فى عام ٢٠١٣ (١٣,٢٣٤) مليون فى تزايدت مرة اخرى فى عام ٢٠٢٠ حتى بلغت (١٤,٦٧٦)

وفي ذات السياق وفيما يتعلق بالمنح والمزايا الاجتماعية فقد أخذت عدة أشكال باختلاف القوانين التي قررت منحهاً وبيان ذلك على النحو التالي:

١. فيما يتعلق بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ فقد ألزم هذا القانون الجهة الإدارية المختصة بتخصيص نسبة لا تقل عن ٥% من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين[١].

٢. أما فيما يتعلق بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧، بإصدار قانون الضمان الاجتماعي، فقد قرر هذا القانون مساعدات شهرية نقدية إلى الأفراد والأسر المحتاجة التي لا يصرف لها معاش طبقًا لأحكام هذا القانون، وبصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية بفئت المساعدات وشروط وأوضاع هدفها[٢]، كما قرر أيضًا هذا القانون نوعًا آخر من المساعدات تحت مسمى "مساعدات الدفعة الواحدة"، حيث تصرف إما نقدية أو عينية، دفعة واحدة من صناديق المساعدات إلى الأفراد والأسر المحتاجة، ويصدر بها أيضًا قرار من وزير الشئون الاجتماعية بفئات وقواعد وشروط وأوضاع وإجراءات صرفها[٣].

٣. وبصدور القانون رقم١٣٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي حيث ألغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧، حيث نص هذا القانون على مساعدات استثنائية تصرف إلى الأفراد والأسر الفقيرة في حالات منها (مصروفات التعليم، مصروفات الجنازة، مصروفات الوضع). كما منح هذا القانون الحق في الحصول على مساعدات متمثلة في قروض صغيرة لإقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية، وكذا الحق في الحصول على بعض الأدوات والآلات التي

(١) المادة رقم (٢٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.
(٢) المادة رقم (١٥) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧.
(٣) المادة رقم (١٨) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧.

تمكنهم من العمل[١].

جدول رقم (٤)

يوضح تطور حجم الدعم المخصص لذوي الهمم بالنسبة إلى إجمالي مبلغ الدعم في الفترة من (٢٠١١م- ٢٠٢١م) بالمليار جنيه البنك المركزي المصري في الفترة من (٢٠١١م-٢٠١٩م)

البيان / السنة	إجمالي النفقات العامة	إجمالي مبلغ الدعم	المنح
٢٠١١	٣٥١,٥	١٥٧,٨	١٠
٢٠١٢	٣٦٥,٩	١٤٥,٨	٩
٢٠١٣	٤٧٠,٨	٢٠٥,٥	٢'٤
٢٠١٤	٦٣٥,٤	١٩٨,٥٦	٢٥,٤
٢٠١٥	٨٢٠,١	٢٠١,٠٢	٣,٥
٢٠١٦	٩٨٣,٥٧	٢٧٦,٧٨	١٧,٦٨
٢٠١٧	١٠٨٨,٤	٣٢٩,٣٧	٣,١٩
٢٠١٨	١٣٦٩,٨٧	٢٨٧,٤٦١	٢,٦٠٩
٢٠١٩	١٤٣٤,٧٢	٢٢٩,٢١٤	٥,٢٦٣

المصدر: البنك المركزي المصري تطور المنح في الفترة من (٢٠١١-٢٠١٩)

حيث يوضح الجدول السابق تذبذب قيمة المنح بين ارتفاع وانخفاض حيث بلغت قيمة المنح فى ١٠ مليارات جنيه في عام ٢٠١١ وظلت في ارتفاع وانخفاض حيث بلغت ٥,٢٦٣ فى عام ٢٠١٩.

خامسًا: دور الموازنة العامة في دعم ذوي الهمم:

هناك اتفاق على ضرورة وأهمية مساهمة الدولة في تمويل صناديق دعم وتأهيل ذوي الهمم، وتوفير معاشات مناسبة، ومن ناحية أخرى، نجد أن مساهمة الدولة تبرر بالعديد من الاعتبارات التي يتخذ من خلالها تحقيق نظم الضمان الاجتماعي، باعتبار أن الدولة الحديثة تستهدف تأكيد السلام الاجتماعي وتحقيق

(١) المادة رقم (١٢) من القانون سالف الذكر.

رفاهية أفراد المجتمع، وضمان رقي مستواهم الصحي والمعيشي[١].

وفي هذا السياق اتجه المشرع لتخفيف اعتمادات من الموازنة العامة بحيث تكون موارد الصناديق المخصصة لدعم وتأهيل ذوي الإعاقة من موارد متعددة على رأسها تلك الاعتمادات[٢]. حيث تم إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدة وزارات على رأسهم ممثل وزارة المالية، حيث يقوم الصندوق بتوفير أوجه الدعم والرعاية في جميع مناحي الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة ومنها توفير منح دراسية بالمدارس والمعاهد والجامعات.

(1) Anita- M. Schwarz "persion system Reforms, world Bank, Social proiection, paper No. 608, September, 2006, p. 5.

(٢) المادة رقم (١١) من القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠

المبحث الرابع
الأثار الاقتصادية والاجتماعية لدعم ذوي الهمم

يتوقف الإنتاج في أية دولة على نوعين من العوامل هما:-

العوامل المادية للإنتاج: - وهذه العوامل المادية للإنتاج تشمل الموارد الطبيعية والأيدي العاملة ورؤوس الموال العينية والفن الإنتاجي (التكنولوجيا)

وبالنسبة للعوامل الاقتصادية فهي تنصرف الى الطلب الكلي الفعلي، ومن المعروف أن الطلب الكلي الفعلي يتكون من طلب استهلاكي وطلب استثماري، ولما كان حجم الإنتاج وحجم التوظيف في المجتمع يتوقفان النفقات العامة خيث تمثل جزءاً هاماً من مكونات هذا الطلب، فإنها تلعب دوراً هاماً في تحديد حجم الإنتاج وحجم التوظيف، ولبيان الأثار الاقتصادية والاجتماعية لدعم ذوي الهمم ينبغي توضيح ذلك في النقاط الآتية:

أولاً الأثار الاقتصادية لدعم ذوي الهمم:

تؤدي النفقات العامة بطريق مباشر أو غير مباشر إلى زيادة المقدرة الإنتاجية للمجتمع، وذلك عن طريق تنمية عوامل الإنتاج من الناحيتين الكمية والنوعية، أي عن طريق زيادة الكمية الموجودة من عوامل الإنتاج أو زيادة كفاءتها الإنتاجية. ولا شك أن ارتفاع المقدرة الإنتاجية القومية يؤدي إلى زيادة الدخل القومي.، ولتحديد أثر النفقات العامة على المقدرة الإنتاجية القومية، يجب التفرقة بين نوعين من النفقات العامة والنفقات العامة الاستثمارية (الرأسمالية)، والنفقات العامة الاستهلاكية (الجارية) فالنفقات الاستثمارية تؤدي إلى تكوين رؤوس أموال عينية جديدة، ومثالها إقامة المصانع واستصلاح الأراضي، ومن ثم فإنها تؤدي إلى زيادة المقدرة الإنتاجية القومية، ولا سيما في المدى الطويل[1].

وكذلك فإن النفقات العامة الاستهلاكية تؤدي إلى زيادة المقدرة الإنتاجية، ولكن بطريق غير مباشر، فالنفقات على الخدمات الصحية والتعليمية مثلاً تؤدي إلى رفع مستوى المواطنين؛ مما يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية للعمال، ومن ثم

(١) زكريا بيومي: الوجيز في المالية العامة، مرجع سبق ذكره ص ١٦٣، ١٦٤.

زيادة الإنتاج.

ومن حيث نوع النفقة، يلزم التفرقة بين أثر كل من النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية على الطلب الكلي الفعلي، فالنفقات الحقيقية، تشكل طلباً مباشراً على السلع والخدمات، تؤدي إلى زيادة الدخل القومي ومن ثم الطلب الفعلي، أما النفقات التحويلية فإن تأثيرهما على الطلب الكلي الفعلي يتوقف على طريقة تصرف المستفيدين منها. فإذا استخدمت في شراء سلع وخدمات من الداخل فإنها تؤثر على الطلب الفعلي، أما إذا تسربت إلى الخارج (دفع أقساط وفوائد القروض الأجنبية، دفع إعانات لدول وهيئات أجنبية.... إلخ، فإنها تؤثر على الطلب الفعلي.

وتأكيداً على ما سبق فقد حرص المشرع المصري على دعم ذوي الهمم وحرصاً منه على أن يكون هؤلاء الأشخاص عنصراً منتجاً في المجتمع، فقد نص القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ على دعمهم مادياً من خلال عدة أمور أهمها ما يلي:

١) مساعدتهم في الحصول على قروض صغيرة لإقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية.

٢) مساعدتهم في الحصول على بعض الأدوات والآلات التي تمكنهم من العمل.

٣) تقديم منح لهم لإقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية[(١)]، حيث يهدف المشرع من وراء هذا النوع من النفقات الاجتماعية الى تكوين ما يسمى برأس المال الإنساني وهذا النوع من الإنفاق يؤدي بطريق مباشر إلى زيادة الناتج القومي

ثانياً: الأثار الاجتماعية لدعم ذوي الهمم

لا شك أنه لكي ينتج رأس المال العيني (المادي) فإن ذلك يستتبع قدر من المهارة والخبرة وهي التي تحصل عليها القوى العاملة عن طريق الخدمات الاجتماعية، وهناك علاقة بين رأس المال العيني والإنسانية، بل إنه لا يمكن استيعاب رأس المال العيني إلا بتواجد رأس المال الإنساني، من أجل ذلك أهتم المشرع المصري بتأهيل وتدريب ذوي الهمم، حيث صدر القانون رقم ٣٧لسنة

(١) المادة رقم (١٢) من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠م.

١٩٧٥بشأن تأهيل المعوقين حيث ركز هذا القانون على تأهيلهم للعمل، بينما كان قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ يعطيهم مميزات مالية، ولقد ركز القانون رقم٣٩لسنة ١٩٧٥ على النقاط الآتية:

١) مجانية التأهيل للمعوق[١] حيث جعل تدريبهم وتأهيلهم للعمل دون مقابل.

٢) ألزم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عدد ٥٠ عامل فأكثر أن يستخدموا نسبة ٥% من مجموع عدد العمال المعوقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة[٢]

٣) كما ألزم الدولة بأن تخصص نسبة ٥% من مجموع وظائف المستوى الثالث الخالية بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل[٣]، كما صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف حماية حقوق هؤلاء الأشخاص ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم[٤]، وحرصاً من المشرع على أهمية العمل وعلى الاهتمام بالشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم لسوق العمل حتى يصبحوا عنصراً منتجاً في المجتمع، نص المشرع على ما يلي: -

١) حصول هؤلاء الأشخاص على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلهم الدراسي وإعدادهم المهني[٥].

٢) إلزام الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملاً فأكثر بتعيين نسبة ٥% من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ترشحهم الوزارة المعنية بشئون العمل والجهات الإدارية التابعة بها[٦]، وأخيراً صدر القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠

(١) المادة رقم (٣) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م.
(٢)() المادة رقم (٤) من القانون سالف الذكر.
(٣) المادة رقم (١٠) من القانون السالف الذكر.
(٤) المادة رقم (١) من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨م.
(٥) المادة رقم (١٨) من القانون سالف الذكر.
(٦) المادة رقم (٢٢) من القانون سالف الذكر.

بإصدار قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف توفير فرص العمل وتوفير منح دراسية بالمدارس والمعاهد والجامعات بالداخل والخارج وكفالة استمرار الدراسة[١]

(١) المادة رقم (١١) من القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠،

الخاتمة

تشتمل الخاتمة على بعض النتائج والتوصيات، وبيان ذلك على النحو التالي:

١- يعتبر راس المال البشرى، من أهم مكونات عناصر رأس المال، الذى هو بدوره من أهم عناصر الإنتاج.

٢- تؤدي الدولة دورا اجتماعيا، من خلال تخصيص نفقات تحويلية اجتماعية لدعم ذوي الهمم.

٣- اهتم القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بتاهيل الأشخاص ذوي الهمم، حتى يكونوا عنصرا منتجا فى المجتمع، بينما لم يهتم بتخصيص بعض الموارد لدعمهم، وذلك نظرا لصدور قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠لسنة ١٩٧٧، حيث منح بعض الفئات ومنها ذوي الإعاقة مميزات مالية ومعاش شهري وأيضا مساعدات مالية للأسر التى لايصرف لها معاشا، كما قرر بعض المساعدات تحت مسمى 'مساعدات الدفعة الواحدة "، فضلا عن مساعدات شهرية

٤- حرصا من المشرع على أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة دور فى عملية الإنتاج، فقذ صدر قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ مانحا هؤلاء الأشخاص الحق فى الحصول على قروض صغيرة لإقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية، وكذا منحهم المشرع الحق فى الحصول على منحة لإقامة مشروع إنتاجي أو خدمي مع استمرار استحقاق الضمان الاجتماعي المقرر لهم.

٥- ألزم القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل، ممن يستخدم عشرين عاملا فأكثر بتعيين نسبة ٥٪من عدد العاملين على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ترشحهم الوزارة المعنية بشؤن العمل والجهات الإدارية التابعة لها من واقع سجل قيد الأشخاص ذوي الإعاقة، من راغبي العمل، مما يؤكد جدية الدولة فى دعم هؤلاء الأشخاص، من خلال توفير فرصة عمل حقيقية لهم.

٦- تؤدي السياسة المالية دورا هاما فى دعم الأشخاص ذوي الهمم، من خلال تمويل صناديق دعمهم بمخصصات من الموازنة العامة.

٧- كما قدمت السياسة المالية بعض الاعفاءات الضريبية، منها ماهو إعفاء جمركي، حيث اعفت ذوي الإعاقة من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة على السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك عن سيارة واحدة كل خمس سنوات، من تاريخ الإفراج الجمركي عنها.

٨- كما تم إعفاء الشخص ذوي الإعاقة، سواء كان مدعيا أو مدع عليه، من الرسوم القضائية على الدعاوى المقامة أمام المحاكم، على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بسبب تطبيق أحكام هذاالقانون أو أي قانون آخر يتعلق بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص بسبب إعاقتهم.

٩- كما اعفت السياسة المالية من الضريبة على الدخل الشخص ذوي الإعاقة او من يوظفه أو يراعيه، فضلا عن إعفاء صاحب العمل الذي يوظف أشخاصا من ذوي الإعاقة يزيدون على نسبة ٥٪من عدد العاملين ذوي الإعاقة التي ترشحهم الوزارة المعنية بشؤون العمل والجهات الإدارية التابعة لها.

١٠- وأخيرا، أجاز القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ لذوي الإعاقة الحق فى الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن أنفسهم أو عن الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأخوة او الأخوات وبدون حد أقصى، ويكون لهم الحق فى الجمع بين ما يحصلون عليه من معاش ايا ما كانوا يتقاضونه من اجر العمل، وتتحمل الخزانة العامة للدولة هذا الفارق.

ثانيا: التوصيات

١- لم يحظ الأشخاص ذوي الهمم باهتمام تشريعي طوال الفترة من سنة ١٩٧٥ حتى عام ٢٠١٨، حيث صدر القانون رقم ١٩٧٥ بشأن تأهيلهم للعمل، وظل هذا القانون معمولا به حتى عام ٢٠١٨، حيث صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي اوصي معه بمزيد من الاهتمام التشريعي.

٢- ينبغي النظر إلى الأشخاص ذوي الهمم على أنهم أشخاص مثلنا لا ينقصهم غير التأهيل والتدريب والمساعدة، حتى يكونوا مؤهلين للعمل مندمجين فى

المجتمع، وهذا التأهيل والتدريب ينقصنا نحن أيضا، وبالتالي فلا حاجة إلى النظر إليهم على أنهم أشخاص مختلفون.

٣- ينبغي دعم الأشخاص ذوي الهمم نفسيا ومعنويا وتخصييص مراكز اجتماعية متطورة لممارستهم الأنشطة الرياضية والفنية.

٥- كما اوصي من خلال هذه الدراسة بمتابعة القوة الشرائية للمعاش المستحق لهم ووضع آليات لزيادة هذا المعاش وتلك المساعدات بما يتناسب مع التضخم وارتفاع الأسعار.

المراجع

١. د. أحمد السيد النجار "الدعم السلعي في مصر إلغاء أم إصلاح وإعادة هيكلة" دراسات استراتيجية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، السنة الثامنة عشرة- العدد ١٨٦.

٢. د. أحمد عبد الحميد ذكر الله، "تخفيض عجز الموازنة باستخدام المشروع القومي للبيوجاز، ندوة الأسباب الاقتصادية لثورات الربيع العربي في الحالة المصرية، كلية التجارة – جامعة الأزهر، ٢٠١٢،.

٣. د. السيد عطية عبد الواحد، "دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية –التوزيع العادل للدخول- التنمية الاجتماعية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر،.

٤. د. حسن عبد الله سالم، "الضرائب على علاج عجز الموازنة العامة للدولة، الوضع الاقتصادي، ٢٣، ٢٤، نوفمبر، ٢٠١٣،.

٥. د. زكريا بيومي، "مبادئ المالية العامة" مرجع سبق ذكره.

٦. د. زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، الولاء للطبع والتوزيع، شبين الكوم، بيروت، تاريخ نشر.

٧. د. زين العابدين ناصر، "علم المالية العامة"، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.

٨. د. سعيد السعيد عبد الرازق، أثر التضخم الاقتصادي على مزايا التأمينات المصري –كلية التجارة- جامعة القاهرة- ٢٣، ٢٤، مارس ١٩٩٦.

٩. د. شريف رمسيس تكلا، "الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة"، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٧٩.

١٠. د. عاطف صدقي، محمد الرزاز، المالية العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

١١. د. عبد الباسط محمد حسن، "التنمية الاجتماعية"، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠.

١٢. د. عبد الفتاح الجبالي، "الموازنة العامة والمواطن المصري- دراسة من قضايا الأجور والدعم والمعاشات" مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٨.

١٣. د. عزت عبد الحميد البرعي، "مبادئ الاقتصاد المالي- المالية العامة" مكتبة الولاء للطبع والتوزيع، ٢٠٠٥،.

١٤. د. عصمت عبد الكريم حارس، السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة القاهرة، ١٩٧٢،.

١٥. د. علي لطفي، "اقتصاديات المالية العامة" مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨- ١٩٨٩.

١٦. د. علي محمد حسن، "الإصلاحات الهيكلية لنظام التأمين الاجتماعي المصري في ظل اقتصاديات السوق، المؤتمر السنوي العلمي "مشاكل نظام التأمين الاجتماعي المصري

كلية التجارة –جامعة القاهرة ٢٣- ٢٤ مارس ١٩٩٦.
١٧. د. محمد دويدار، "دراسات في الاقتصاد المالي" مرجع سبق ذكره،.
١٨. د. محمد دويدار، "دراسات في الاقتصادي المالي، النظرية العامة في مالية الدولة- السياسة المالية في الاقتصاد الرأسمالي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤.
١٩. د. محمد منصور الحسيني، دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي –دراسة تطبيقية مقارنة بالفكر الإسلامي مع التطبيق على مصر.
٢٠. د. مصطفى حسن مصطفى، "اقتصاديات المالية العامة"، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، نشر.

المراجع الاجنبية

1) Allen (E. D.) and Brown, lee (O. H.) Economits of public Finance New York, 1948.
2) Anita- M. Schwarz “persion system Reforms, world Bank, Social proiection, paper No. 608, September, 2006.
3) Brochier (H.) et Tabation (P.): Op Cit, P. 480.
4) Burkhead (Jesse): Government budgeting, John Wiley& sons, Inc., London, New York,, 1961.
5) Carins, A 8 parker G, “stochastic pension fund Modeling”, Insurance, Mathematic and Economics, Issue 21- 1997.
6) CHELLIAH (RAJAJ): Fiscal policy in underdeveloped contristy, George Allen and Unwin L.T.D., 1960.
7) Hanses (Alivin, H): Fiscal policy and business cycles, w.w. Norton& company Inc., New yprk, 1941.
8) Keiser (N. F.): Op. Cit. Pp. 254, 255.
9) Reuss (Frederick, G): Fiscal policy for Growth without inflation, the Johns Gopkins press, 1963.
10) Subramanian Lyer, “Application of stochastic pension schemes”, Actuarial Research paper, Faculty of Actuarial Science and statisdics, cass Bysiness School, City of London, No is, August 2003.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة..... ١٠٨٣
أهمية البحث:..... ١٠٨٣
مشكلة البحث:..... ١٠٨٣
فروض البحث:..... ١٠٨٤
أهداف البحث: ١٠٨٤
خطة البحث:..... ١٠٨٤
المبحث الأول الدور الاجتماعي للدولة ١٠٨٥
المطلب الأول طبيعة دور الدولة..... ١٠٨٥
المطلب الثاني النفقات التحويلية الاجتماعية..... ١٠٨٧
جدول رقم (١)..... ١٠٨٩
المطلب الثالث دور السياسة المالية في تحقيق العدالة الاجتماعية ١٠٩٠
المبحث الثاني الإطار القانوني لدعم ذوي الهمم ١٠٩٣
المطلب الأول التنظيم التشريعي لدعم ذوي الهمم..... ١٠٩٤
المطلب الثاني قانون الضمان الاجتماعي ودعمه لذوي الهمم..... ١١٠٢
جدول رقم(٢) ١١٠٤
المبحث الثالث الحقوق المالية التي منحها المشرع لذوي الهمم..... ١١٠٨
جدول رقم (٣)..... ١١١١
رسم بيانى رقم (١) ١١١٢
شكل بيانى رقم (٢)..... ١١١٥
جدول رقم (٤)..... ١١١٧
المبحث الرابع الأثار الاقتصادية والاجتماعية لدعم ذوي الهمم..... ١١١٩
الخاتمة..... ١١٢٣
ثانيا:التوصيات..... ١١٢٤
المراجع..... ١١٢٦